الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/52/308
28 August 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ١٥٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١-٣	٢
ثانيا	- الترتيبات المناسبة المتخذة داخل الأمانة العامة لتقديم معلومات أفضل وتقييمات مبكرة إلى مجلس الأمن وأجهزته بشأن الآثار الفعلية أو المحتملة للجزاءات على الدول الثالثة التي تحتج بالمادة ٥٠ من الميثاق	٤-٥	٣
ثالثا	- وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار التي تلحق بالفعل بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ	٦-١٢	٤
رابعا	- تنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة، بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها	١٣-٣٣	٧
خامسا	- التطورات الأخيرة المتعلقة بدور الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة بتطبيق الجزاءات	٣٤-٤٠	١١

* A/52/150 و Coor.1.

120997 110997 97-22770

أولا - مقدمـــــة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، دون تصويت، القرار ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات".

٢ - ورد في الفقرات ٤ إلى ٨ و ١٠ من القرار أن الجمعية العامة:

(أ) طلبت إلى الأمين العام أن يكفل قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة، التي كلفها بالاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في الفقرة ٣ من القرار ٥١/٥٠، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بتطوير القدرات والطرائق الخاصة بتقديم معلومات أفضل وتقييمات مبكرة إلى مجلس الأمن وهيئاته، بناء على طلبها، بشأن الآثار الفعلية أو المحتملة للجزاءات على الدول الثالثة التي تحتج بالمادة ٥٠ من الميثاق؛ وينبغي لهذه التقييمات أن تتيح عند الاقتضاء تحديد المشاكل والاحتياجات الخاصة بتلك الدول، وأن تقترح سبلا ووسائل محددة لتخفيف حدتها لإدراجها في توصيات المجلس والنداءات التي يوجهها الأمين العام إلى مجتمع المانحين لتقديم المساعدة إلى الدول المتضررة؛

(ب) طلبت أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، على أساس الأعمال التي تمت بالفعل، بذل جهوده لوضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار الضارة التي تلحق فعلا بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ، وأن يستخدم لهذا الغرض جميع الخبرات المتاحة في كل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك خبرات المؤسسات المالية والتجارية الدولية؛ وينبغي إتاحة تلك المنهجية، بعد الموافقة عليها حسب الأصول، للدول المهتمة التي قد ترغب في استخدامها في إعداد البيانات التي ترفقها بطلباتها بموجب المادة ٥٠، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ومجتمع المانحين لاستخدامها عند النظر في طلبات تقديم المساعدة؛

(ج) طلبت كذلك إلى الأمين العام أن يواصل، على أساس منتظم، جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدات الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، والشروع في العمل من أجل استكشاف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة عن طريق وسائل من بينها التعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

(د) أكدت من جديد أهمية دور الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق، كل في مجال اختصاصه، في تعبئة ورصد جهود المساعدة الاقتصادية من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وفي التعرف، عند الاقتضاء، على الحلول الممكنة للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول؛

(هـ) دعت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء إلى أن تستمر في مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وأن تعالجها بشكل مباشر وأكثر تحديدا، حسب الاقتضاء، وأن تنظر، لهذا الغرض، في تحسين اجراءات المشاورات من أجل إجراء حوار بناء مع هذه الدول عن طريق الاجتماعات المنتظمة المتكررة، وكذلك، حيثما كان ممكنا، عقد اجتماعات خاصة بين الدول الثالثة المتضررة ومجتمع المانحين على أن تشترك فيها وكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية؛

(و) طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار.

٣ - وقد أعد هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥١.

ثانيا - الترتيبات المناسبة المتخذة داخل الأمانة العامة لتقديم معلومات أفضل وتقييمات مبكرة إلى مجلس الأمن وأجهزته بشأن الآثار الفعلية أو المحتملة للجزاءات على الدول الثالثة التي تحتج بالمادة ٥٠ من الميثاق

٤ - أحاط الأمين العام علما على النحو الواجب بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥١، التي طلبت الجمعية فيها اليه أن يكفل قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة، التي كلفها بالاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في الفقرة ٣ من القرار ٥١/٥٠[١]، بتطوير القدرات والطرائق الخاصة بتقديم معلومات أفضل وتقييمات مبكرة إلى مجلس الأمن وأجهزته، بناء على طلبها، بشأن الآثار الفعلية أو المحتملة للجزاءات على الدول الثالثة التي تحتج بالمادة ٥٠ من الميثاق.

٥ - وفي هذا الصدد، يؤكد الأمين العام مجددا أن الترتيبات، التي اتخذت في عام ١٩٩٦ والوارد بيانها في الفقرات ٤ إلى ١١ من تقريره السابق عن هذه المسألة (A/51/317)، ما زالت سارية. ويمكن إيجاز الترتيبات المتخذة في الأمانة العامة على النحو التالي:

(أ) تكون إدارة الشؤون السياسية[٢]، بالتشاور مع إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، مسؤولة عن الاضطلاع بالمهام الموكولة إلى الأمانة العامة بموجب الفقرة ٣ (أ)[٣] من قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ وهي العمل، بناء على طلب مجلس الأمن وأجهزته، على جمع وتقييم وتحليل المعلومات المتعلقة بالآثار الناجمة عن نظم الجزاءات في الدول الثالثة التي تلحق أو قد تلحق بها أضرار بصفة خاصة من جراء تنفيذ الجزاءات وبما ينتج عن ذلك من احتياجات لتلك الدول، وإبقاء مجلس الأمن وأجهزته على علم بهذه الأمور؛

(ب) وتكون إدارة الشؤون السياسية مسؤولة عن المهام المتوخاة في الفقرة ٣ (ب) من القرار، وهي إسداء المشورة لمجلس الأمن وأجهزته، بناء على طلبهما بشأن الاحتياجات أو المشاكل المحددة التي تواجه الدول الثالثة، وعرض الخيارات الممكنة حتى يتسنى، مع الحفاظ على فعالية نظم الجزاءات، إدخال التعديلات المناسبة على إدارة نظام الجزاءات، أو على النظام نفسه بغية تخفيف الآثار الضارة الواقعة على تلك الدول؛

(ج) ستقوم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بتنفيذ المهام المشار اليها في الفقرة ٣ (ج) من القرار وهي جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدات الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات وإتاحتها رسميا للدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

(د) ستكون إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مسؤولة عن الاضطلاع بالمهام الواردة تحت الفقرة ٣ (د) من القرار وهي استكشاف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة عن طريق التعاون مع المؤسسات والمنظمات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

(هـ) تجدر الاشارة إلى أنه بالنظر إلى أن الترتيب المذكور أعلاه يقوم على أساس "الموارد القائمة"، فإنه يتعين الإبقاء في المستقبل على مجموع الموارد المتاحة حاليا في الميزانية للإدارات المعنية. كما أن الترتيب، فيما يتعلق أيضا بأداء مهام معينة، يعتمد أيضا على توافر عدد من الموظفين معفيين من أداء مهام أخرى نتيجة لتعليق مجلس الأمن لنظم جزاءات محددة؛

(و) من المفهوم أيضا أن هذا التوزيع للمسؤوليات الرئيسية لا يحول دون زيادة التعاون بين الإدارات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وأن البدء بالاضطلاع بالمهام المتوخاة في عدة فقرات فرعية من الفقرة ٣ يعتمد على طلب إما من مجلس الأمن أو من أجهزته أو من الدول الأعضاء المهتمة بالأمر. وفي هذا الصدد، يلاحظ الأمين العام أنه وإن تكن الأمانة العامة على استعداد لتنفيذ الترتيب المشار اليه أعلاه إلا أنه لم يرد حتى الآن أي طلب بهذا المعنى.

ثالثا - وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار التي تلحق بالفعل بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ

٦ - من أجل مساعدة الأمين العام على وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار التي تلحق بالفعل بالدول الثالثة من جراء التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ، دعا الأمين العام منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وصندوق النقد الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى موافاته بأفكار ومقترحات بشأن أفضل السبل لوضع وإعداد تلك المنهجية[٤]. واستجابة لذلك، أوضح الرؤساء التنفيذيون أو الممثلون المعينون لهذه المنظمات أنهم يدركون جيدا اهتمام الأمم المتحدة بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها البلدان المجاورة والبلدان الثالثة الأخرى المتضررة من جراء تنفيذ الجزاءات

المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأنهم يتشاطرون هذا الاهتمام. وفي هذا الصدد، أكدوا صراحة أو ضمنا أنه ليس ثمة منهجية موحدة ومعترف بها دوليا في الوقت الراهن للوقوف على الآثار الفعلية أو المحتملة التي تلحق بالدول الثالثة من جراء هذه التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ. وعليه، أحاطوا علما على النحو الواجب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة وأعربوا عن تقديرهم لهذه الجهود المبذولة من أجل القيام، استنادا إلى الخبرات العملية في تطبيق المادة ٥٠ من الميثاق، ولا سيما في حالتي الجزاءات المفروضة على العراق وعلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بوضع مجموعة مبادئ أو معايير عامة لتقييم آثار الجزاءات على الدول الثالثة (A/48/573-S/26705، الفقرات ٨١-٧٠ و A/51/317، الفقرات ١٦-٣٤) على أساس أكثر توحيدا وأكثر قابلية للمقارنة والقبول. على أن هناك من حيث المبدأ، اتفاقا عاما على أن وضع تقييم شفاف لهذه الآثار، يستند إلى نهج أو فهم مشترك للمسائل التي ينطوي عليها الأمر، هو من الأهمية بمكان لتحديد الاستجابة المناسبة على صعيد السياسة المحلية ولالتماس المساعدة الخارجية الكافية لمواجهة الآثار الجانبية للجزاءات.

٧ - وأعرب البنك الدولي عن الرأي الذي مفاده أنه قد يكون من العسير وضع منهجية عامة لتقييم آثار الجزاءات على الدول المجاورة. فقد أثبتت التجارب أن هناك قنوات عدة يمكن أن تتدفق من خلالها التجارة الخارجية والتجارة المحلية وأنه قد نشأت في كل بلد آلية مختلفة للتكيف مع الجزاءات المطبقة على دولة مجاورة ولا سيما في أعقاب الآثار الأولى لفرض الجزاءات. وبقدر اختلاف التقييم في كل ظرف من الظروف تمثل الاختلافات بين البلدان والاختلافات في الظروف متغيرات واسعة جدا يجب أخذها في الاعتبار. وعلى الرغم من ذلك، أشار البنك الدولي إلى أنه يقدر أهمية الوصول في محافل مثل الأمم المتحدة إلى فهم أفضل لتقييم الآثار الاقتصادية المتصلة بالجزاءات وأن موظفي البنك سيكونون مستعدين لمناقشة حالات فرادى البلدان كخلفية لتحسين المعلومات واستعراض الحالات الإفرادية.

٨ - وعلى الرغم من رأي البنك الدولي القائل بأن من العسير وضع منهجية عامة للمهمة المطروحة، فقد أبدى البنك نفسه وعدة مؤسسات مالية وتجارية دولية أخرى بعض التعليقات العامة على إطار العمل الوارد ذكره في التقرير السابق المقدم من الأمين العام حول هذا الموضوع (A/51/317، الفقرات ١٦-٣٤). وهكذا قال البنك الدولي إن الإطار التحليلي المقترح في التقرير المذكور أعلاه يبدو مناسبا للبنك. وأشار البنك إلى أن المسألة الهامة ستتمثل في تبيُّن الطريقة التي يتكيف بها اقتصاد ما مع الجزاءات المفروضة على شريك من حيث تدفقات السلع والناس ورأس المال. وقد يكون من السهل في بعض الحالات أن تخول بعض البلدان تجارتها إلى شركاء آخرين فيما يكون من العسير فعل ذلك في حالات أخرى. وأوضح البنك أن من المستصوب تحديد حجم خسائر الرفاه خلال فترة الانتقال وكذلك مقارنة الحالة الجديدة (بعد الانتقال) بالحالة قبل فرض الجزاءات. ومع أن النهج التحليلي واضح فإنه سيكون من العسير عمليا تقدير هذه الخسائر. ووافق البنك على مسألة أن توافر بيانات جيدة عن الاقتصاد الكلي سيكون أمرا ضروريا لأي جهد جاد لقياس آثار الجزاءات على الأطراف الثالثة.

٩ - وقد قدم صندوق النقد الدولي ورقة عنوانها "آثار تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)[٥]. ووفقا لطلب الأمم المتحدة المساعدة من الصندوق بشأن هذه المسألة، ضمت الورقة تقييما لتقديرات البلدان المتضررة للآثار المترتبة على تنفيذها

للجزاءات. وضمت الورقة أيضا مناقشة لبعض المسائل المنهجية. وقد أخذ الأمين العام في كامل اعتباره محتويات هذه الورقة بالفعل حين أعد تقرير عام ١٩٩٦ (A/51/317، الفقرات ١٦-٣٤).

١٠ - على أنه قد يكون من المجدي الإشارة إلى أن الاعتبارات المنهجية التي جرى تحديدها ومناقشتها في ورقة الصندوق وتقرير الأمين العام على حد سواء، ضمت النقاط التالية: (أ) يتطلب تقدير آثار الجزاءات التمييز بين الآثار المحدودة لتطبيق الجزاءات والآثار الأوسع نطاقا للاضطراب الاقتصادي الذي تتسبب فيه أحداث أخرى (A/51/317، الفقرة ١٩)؛ (ب) مع أن التحليل الكامل ينبغي أن يسعى إلى تقييم ما لفرض الجزاءات من آثار عامة على الرفاه، إلا أن القيود على البيانات والصعوبات المنهجية (مثل خطر ازدواج العد) قد تتطلب أن يركز التقييم في المقـــام الأول على أثـــر الجزاءات على ميزان المدفوعات وما يتصل بذلك من احتياجات البلد المتضرر إلى التمويل الخارجي (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦)؛ (ج) من الناحية المفاهيمية، ينبغي ألا تدرج في التقديرات إلا التكاليف الزائدة الناشئة عن تطبيق الجزاءات (مثل التكاليف الإضافية للحصول على واردات بديلة من مصادر أخرى، لا القيمة الكاملة للواردات التي لم يعد في الإمكان الحصول عليها من البلد المفروض عليه الجزاءات) (الفقرة ٢٨)؛ (د) في حين أن التحليل المفصل على مستوى المنشأة قد يكون مفيدا في تحديد وتقييم آثار الجزاءات على بعض بنود ميزان المدفوعات، فإنه ينبغي التحقق من اتساق هذه البنود مع التقديرات الكلية العامة (الفقرة ٣٠)؛ (هـ) ينبغي أن تشمل التقديرات، من حيث المبدأ، كلا من آثار الجولة الأولى المباشرة للجزاءات (أي الإيرادات الضائعة، والتكاليف الإضافية المتكبدة الناتجة عن وقف تجارة السلع والخدمات وتعليق التحويلات المالية) وآثار الجولة الثانية غير المباشرة مثل انخفاض المدخلات المستوردة في أعقاب انخفاض الصادرات أو الإنتاج (الفقرة ٢٧)؛ (و) مع أنه ينبغي إدراج جميع بنود الحساب الجاري المتضررة في تقدير آثار الجزاءات على ميزان المدفوعات، فإن إدراج بنود حساب رأس المال قد لا يكون له دائما ما يبرره إذ أن هذه البنود غالبا ما ترتبط بمعاملات الحساب الجاري (الفقرة ٢٩). علاوة على ذلك، تناول تقرير الأمين العام باستفاضة بعض المسائل الأخرى المتصلة بالخسائر والتكاليف (الفقرات ٢٢-٢٥) وتطبيق نماذج عالمية للاقتصاد القياسي (الفقرة ٣٢) والدعم الإحصائي (الفقرة ٣٣).

١١ - كرر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) تأكيد عدد من النقاط الواردة في التقرير السابق للأمين العـــام عن الموضوع، وأعرب عن تأييده لهذه النقاط (A/51/317، الفقرات ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٣٢)، وذكر على وجه الخصوص أن نموذج سلسلة زمنية قد يكون أدق أداة من شأنها أن تعين في فحص و/أو تقدير آثار ضياع سوق تصدير. وناقش الأونكتاد أيضا الحاجة إلى دراسة تكوين الصناعة قيد البحث وحالة شركة معينة تضررت من الجزاءات، بما في ذلك حصتها السوقية في الصناعة المتضررة وحصة الصناعة في إيرادات الشركة وكذلك آثار التحليل الكمي لهذه المتغيرات على سياسات المساعدات أو التعويضات.

١٢ - وفي ضوء التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات المختصة في هذا الميدان، يقترح أن تواصل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بذل جهودها، استنادا إلى الأعمال المنجزة حتى الآن، بهدف وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار التي تلحق بالفعل بالدول الثالثة من جراء التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ. وتحقيقا لهذا الغرض، وتوخيا لكفالة منشأ وتطبيق واسعي النطاق لهذه المنهجية، ينبغي لإدارة

الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن تعقد اجتماعا لفريق خبراء مخصص حول هذا الموضوع في النصف الأول من عام ١٩٩٨، بمشاركة خبراء من المنطقة يتمتعون بشهرة دولية وممثلين عن المنظمات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على حد سواء، ولا سيما المؤسسات المالية والتجارية الدولية. وينبغي من ثم تقديم نتائج اجتماع فريق الخبراء (في شكل مبادئ منهجية أو تقنية إن أمكن) إلى الدول الأعضاء للنظر فيها، التي سيكون الدعم السياسي المقدم منها سواء في الأمم المتحدة أو في مجالس إدارة الوكالات المعنية أمرا لا غنى عنه لتكون هذه المبادئ مقبولة على الصعيد العالمي ولتطبيقها تطبيقا فعالا. وينبغي لهذه المنهجية فور الموافقة عليها حسب الأصول أن تتاح للدول المعنية التي قد ترغب في استخدامها لإعداد البيانات التي يتعين إرفاقها بطلباتها للحصول على المساعدات الدولية بمقتضى المادة ٥٠ من الميثاق، كما ينبغي أن تتاح لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ومجتمع المانحين للإفادة منها في النظر في طلبات الحصول على المساعدات.

رابعا - تنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة، بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها

١٣ - بغية تنفيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥١، طلب الأمين العام المساعدة من المؤسسات والمنظمات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها[٦]، من أجل الحصول على تعاونها في جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الاقتصادية الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة، واستكشاف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة إلى تلك الدول. وكررت هذه المنظمات والمؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على حد سواء، تأكيد وعيها بمسألة العواقب الاقتصادية الخاصة وغيرها من العواقب التي تواجهها الدول الثالثة نتيجة تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقلقها إزاء هذه المسألة. وقدم عدد من المنظمات تقارير بشأن المساعدة التي تتاح للدول الثالثة، وقدمت اقتراحات بشأن التدابير الابتكارية والعلمية الممكن اتخاذها لمواصلة إجراء حوار بناء مع الدول الثالثة المتضررة من أجل عقد مشاورات عاجلة بشأن تقديم المساعدة إليها.

١٤ - وذكرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أنها مستمرة في التعاون في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات، وفي مواصلة الحوار مع جميع البلدان التي ينطبق عليها القرار ٢٠٨/٥١. وعلاوة على ذلك، تتعاون منظمة الأغذية والزراعة بصورة وثيقة، عن طريق الدعم الذي تقدمه لنظام المنسق المقيم، مع المنظمات والكيانات الإنمائية الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على حد سواء، وذلك ضمن جهود ترمي إلى التخفيف من حدة الآثار السلبية للجزاءات على الدول الثالثة.

١٥ - وأفادت منظمة الصحة العالمية بأنها قامت بدور فعال في المراحل الأولى من أزمة الخليج في مجال تسهيل تقديم خدمات الرعاية الصحية لسكان من دول ثالثة كانوا يمرون عبر الأردن (من العراق والكويت). وناشدت منظمة الصحة العالمية أيضا المانحين أن يقدموا أدوية ومساعدة مالية من أجل رعاية أكثر من ٠٠٠ ٨٠٠ نسمة في الأردن خلال أول أسبوعين من الأزمة، ولعبت دورا فعالا أيضا في مجال تنسيق الأنشطة عن طريق إخطار المانحين بالحاجة إلى الموارد المالية والهبات العينية من أجل مواصلة الاحتفاظ

بمخزونات من الأدوية واللوازم الطبية. وقامت منظمة الصحة العالمية بدور مشابه أثناء الأزمة التي نجمت عن تحركات الأكراد العراقيين في آذار/مارس ١٩٩١ إلى حدود تركيا وجمهورية إيران الإسلامية.

١٦ - ولاحظت منظمة الصحة العالمية أنه على الرغم من أن الآثار الصحية السلبية الناشئة عن فرض جزاءات على العراق لا تزال تؤثر على بعض الدول الثالثة في الشرق الأوسط، يبدو أن أثر الجزاءات على البلدان الأخرى لا يذكر. أما في حالة أزمة الخليج، فلا تزال آثارها ممتدة إلى جميع أرجاء البلدان المجاورة في المنطقة.

١٧ - وذكر صندوق النقد الدولي أنه قدم مشورة تتعلق بالسياسة العامة وأتاح مساعدات مالية في إطار مختلف مرافقه لدعم السياسات الرامية إلى التصدي لبعض الصعوبات التي تواجهها البلدان المعنية. وفيما يتعلق بالدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أشار الصندوق إلى أن جميع البلدان الثالثة التي احتجت بالمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة والبالغ عددها ثمانية بلدان، استفادت من المساعدة المالية التي قدمها الصندوق في الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٦. وقدمت هذه المساعدة إما في إطار ترتيب احتياطي من مرفق التحول المنهجي، أو، في حالة البلدان المنخفضة الدخل، من مرفق التكيف الهيكلي المعزز.

١٨ - وأشار الصندوق أيضا إلى أنه قدم دعما تقنيا للجهود الرامية إلى مساعدة هذه الدول. وتضمن هذا الدعم ورقة تقييم بشأن التقديرات التي قدمتها دول ثالثة لتكاليف تنفيذ الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وبالإضافة إلى ذلك، قدم الصندوق، بالتعاون مع البنك الدولي دعما تقنيا وتحليليا لفريق أزمة الخليج المعني بالتنسيق المالي، الذي أنشئ لمساعدة دول متضررة معينة.

١٩ - وفضلا عن ذلك، يستخدم الصندوق، عند النظر في احتياجات الدول الثالثة الناجمة عن العواقب الاقتصادية السلبية من جراء تنفيذ الجزاءات، التسهيلات الائتمانية القائمة داخل الصندوق التي تتيح المرونة في الاستجابة إلى الاحتياجات المالية لفرادى الأعضاء. وبالإضافة إلى التسهيلات المتعلقة بالبلدان التي لديها ترتيبات مع الصندوق، تشمل تسهيلات الصندوق الأخرى مشاركة صندوق النقد الدولي في اجتماعات الأفرقة الاستشارية وغيرها من اجتماعات المانحين، وإجراء مشاورات منتظمة مع جميع أعضائه كجزء من أنشطة الإشراف بموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي للصندوق. ولذلك يكون من الممكن لدولة ثالثة تضررت من تنفيذ الجزاءات ولكن لا يوجد لديها حاليا ترتيبات مع الصندوق، أن تجري مشاورات منتظمة مع الصندوق في إطار هذه التسهيلات الأخرى من أجل تحديد الحلول لمشاكلها الاقتصادية المتعلقة بتنفيذ الجزاءات.

٢٠ - وفيما يتعلق بتحسين إجراءات التشاور، أفاد الصندوق بأنه يسعى جاهدا إلى زيادة استمرارية أنشطة الإشراف المذكورة أعلاه، وإلى زيادة تحسين تركيزه، بما في ذلك على المسائل الإقليمية. ويتطلع الصندوق إلى استمرار هذه الجهود في المستقبل.

٢١ - وفيما يتعلق بالخدمات البريدية، أشار الاتحاد البريدي العالمي إلى حالة الإدارات البريدية في الدول الثالثة المتأثرة سلبيا عندما يكون البلد الخاضع لجزاءات طريق عبور للمواد البريدية. وقد تقع هذه الآثار السلبية ليس فقط عندما تكون مواد بريدية محددة خاضعة لجزاءات، بل أيضا عندما توقف أو تعلق حركة النقل الجوي إلى دولة خاضعة لجزاءات. وفي حالة الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، واجهت الإدارة البريدية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عواقب سلبية. غير أنه في حين قد يسفر تعليق وسائل المواصلات البحرية والبرية الدولية و/أو وقفها عن حالات سلبية للخدمات البريدية، عادة ما تكون آثارها أقل خطورة منها في الحالات الناجمة عن وقف حركة النقل الجوي. وتشمل الجهود التي يبذلها الاتحاد البريدي العالمي من أجل تخفيف هذه الآثار السلبية إلى أدنى حد نشر المعلومات بشأن وسائل الربط الجوي أو السطحي أو البحري الجديدة التي تستخدمها الإدارات البريدية على أمل أن تستفيد منها البلدان المتضررة.

٢٢ - وأشار الاتحاد البريدي العالمي أيضا إلى حالة الإدارات البريدية في البلدان الثالثة التي لا تحصل على مقابل عن قيامها بتوزيع المواد البريدية الموجهة للبلدان المتضررة مباشرة بالجزاءات. وقد يحدث ذلك عندما تكون أصول هذه البلدان خاضعة للحظر و/أو يخفض حجم صادراتها. وعادة ما تكون البلدان النامية، بشكل عام، أكثر البلدان تضررا في هذه الحالات، وبخاصة لأنها عادة ما تتلقى حجما أكبر من المواد البريدية الواردة التي تحتاج إلى التوزيع.

٢٣ - واستمر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقديم المساعدة لتحسين الطرق البرية البديلة المؤدية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من أجل تخفيف حدة الآثار السلبية للجزاءات على الدول المجاورة إلى أدنى حد ممكن. وعلى ذلك، أنجزت الأعمال على طول حدود ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وميناء دورس. (غير أن أضرارا جسيمة لحقت بهذه الأعمال خلال الأزمة الأخيرة في ألبانيا). وبموجب إطار التعاون القطري للبوسنة والهرسك الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، تركز المساعدة المقدمة على ثلاثة مجالات هي: (أ) الخدمات المتعلقة بالسياسة العامة وتقديم المشورة؛ (ب) المشاريع الإنمائية المتكاملة، والمتعددة القطاعات، والقائمة على أساس المناطق؛ (ج) مشاريع المساعدة القطاعية. وقد وضعت برامج بمبلغ يربو على ٢٤,٨ مليون دولار في البوسنة والهرسك.

٢٤ - وفيما يتعلق بكرواتيا، تشمل المساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بموجب إطار التعاون القطري الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، مشروعا متعدد القطاعات لتنمية المناطق من أجل تلبية الاحتياجات في مجالات التوظيف، والإنتاج، والزراعة، والهياكل الأساسية الصحية والمجتمعية، ومشروعا مماثلا آخر قيمته مليونا دولار من دولارات الولايات المتحدة، تبرعت بها حكومة بلجيكا، يجري وضعه حاليا.

٢٥ - وذكر الأونكتاد أنه مستعد لتقديم المساعدة التقنية للدول الثالثة المتضررة، وللمشاركة في الإجراءات ذات الصلة لإجراء مزيد من المشاورات بشأن تقديم المساعدة إليها.

٢٦ - ورأت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن الفوائد الطويلة الأجل من الجزاءات لا تفوق دائما الخسائر الفورية بالنسبة للأطفال. ولذلك، تنادي اليونيسيف بأن يُطلب إجراء تقييم لأثر الجزاءات على الأطفال في الدول الثالثة وأن يُكفل بصورة فعالة عند اعتماد الجزاءات، وبأن يبقى بعد ذلك على أساس مستمر إلى أن تُرفع الجزاءات. وترى اليونيسيف أن ذلك يتماشى مع وجهة النظر الواردة في الدراسة التي أعدتها ماشيل بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال (A/51/306). وفي هذا السياق، اقترحت اليونيسيف أن يُنظر في التدابير التالية عند تقييم أثر الجزاءات على الأطفال في الدول الثالثة:

(أ) إجراء تقييم للآثار المترتبة على الأطفال يراعي الاستثناءات لأغراض إنسانية التي تركز على الأطفال، والجهود الرامية إلى كفالة تمتع الأطفال بحقوقهم، بما في ذلك الصحة والتغذية؛

(ب) رصد الآثار الإنسانية للجزاءات وتكييفها في الحالات التي يوجد فيها أثر سلبي غير ضروري على الأطفال؛

(ج) الحيلولة دون تعريض حياة الأطفال وفئات السكان الضعيفة الأخرى للخطر.

٢٧ - وأشار برنامج الأغذية العالمي إلى أنه اضطلع بعدد من الأنشطة لدعم الدول الثالثة، على الرغم من أنها قد لا تكون متصلة مباشرة بمسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه هذه الدول. ويقوم برنامج الأغذية العالمي، على سبيل المثال، بشراء أغلبية المعونة الغذائية من تركيا من أجل مساعدة العراق، ويستخدم أيضا مرافق النقل المتاحة في المنطقة لتعبئة المعونة الغذائية. وفيما يتعلق بالأردن، استخدم برنامج الأغذية العالمي، في حالات اللزوم، ميناء العقبة في القيام بأنشطته المتصلة بتوزيع الأغذية. وفي سياق برنامج الغذاء مقابل العمل من أجل التنمية الريفية، استمر برنامج الأغذية العالمي في تقديم المساعدة إلى الأردن (مبلغ يربو على ٣ ملايين دولار سنويا)، واضطلع، على النحو المذكور أعلاه، بأنشطة تتعلق بالأغذية تشمل شراء الأغذية من تركيا بمبلغ وصل مجموعه إلى ٤٧,٦ مليون دولار منذ عام ١٩٩٤.

٢٨ - وأفاد برنامج الأغذية العالمي أيضا بأنه عملا بقرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، تم الاضطلاع بأنشطة تجارية تضمنت عقود أغذية في تركيا والأردن، على النحو الذي وافقت عليه لجنة الجزاءات بشأن تزويد العراق بالسلع الأساسية. وعلاوة على ذلك، قدم برنامج الأغذية العالمي أيضا، خلال فترة السنتين الحالية ١٩٩٦/١٩٩٧، معونة غذائية طارئة لبلدين من البلدان الثمانية التي واجهت مشاكل اقتصادية نتيجة تطبيق الجزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وهي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، حيث قدمت مساعدة غذائية إلى اللاجئين والمشردين داخليا فيها بمبلغ ٠٠٠ ٤٧٥ دولار، وألبانيا، حيث قدمت مساعدة غذائية بلغت حوالي ٣,٨ ملايين دولار إلى السكان المتضررين بالحرب الأهلية فيها.

٢٩ - وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنها تواصل في فترة السنتين الحالية تعزيز كل من المشتريات المحلية والإقليمية من اللوازم والخدمات (٣,٧ ملايين دولار تقريبا) في إطار برنامجها المتعلق بالمساعدة المقدمة إلى الدول الثالثة.

٣٠ - وأشار المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير إلى أنه يراعي بشكل عام قرارات الجمعية العامة بشأن الجزاءات عند تقديم المساعدات إلى بلدان وسط وشرق أوروبا بما في ذلك الاتحاد السوفياتي السابق، وعند شراء السلع والخدمات في إطار المشاريع التي يمولها المصرف. وبالتالي، تم النظر في أولويات واحتياجات جميع البلدان الأعضاء في المصرف من وسط وشرق أوروبا التي أشارت إلى أنها تضررت من تطبيق الجزاءات، وذلك في إطار استراتيجيات المصرف القطرية وبرامجه التنفيذية لهذه البلدان. وفي هذا السياق، تؤخذ في الاعتبار أيضا الجوانب المتعلقة بالتمويل المتاح اليها من مصادر أخرى، سواء ثنائية أو متعددة الأطراف.

٣١ - وأشار مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي إلى أنه يؤيد بشدة التدابير المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠، والأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، وقام أيضا بتقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية إلى تلك الدول. وشدد الاتحاد الأوروبي أيضا على ضرورة إيلاء اهتمام مستمر وشديد للدول الثالثة المتأثرة سلبيا، على النحو المتوخى في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٣٢ - واستمر عدد من الدول الثالثة في مواجهة صعوبات اقتصادية ناجمة عن تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق. وبغية تخفيف هذه العواقب إلى أدنى حد، استمر العديد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فضلا عن المؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى في تقديم المساعدات الإنمائية والمالية إلى الدول الثالثة المتضررة. ولم تقدم بعض المساعدات كاستجابة مباشرة للبلدان التي تحتج بالمادة ٥٠ من الميثاق، ولكن قدمت في سياق برامج المساعدة الإنمائية والإنسانية العادية التي تقوم بها مختلف المنظمات.

٣٣ - وبغية تمكين المنظمات والمؤسسات المعنية من الاستمرار في تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة، وبالتالي تخفيف آثار تطبيق الجزاءات عليها إلى أدنى حد، قد ترغب الجمعية العامة في أن تطلب إلى اجتماع فريق الخبراء المخصص، المذكور في الفقرة ١٢ أعلاه، أن يستكشف أيضا تدابير ابتكارية وعملية للمساعدة التي يمكن أن تقدمها المنظمات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على حد سواء إلى الدول الثالثة المتضررة، من أجل تحديد المبادئ التوجيهية التي ينبغي النظر فيها عند فرض جزاءات، والتي يمكن أن تساعد في تخفيف عواقبها السلبية إلى أدنى حد ممكن.

خامسا - التطورات الأخيرة المتعلقة بدور الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة بتطبيق الجزاءات

٣٤ - وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥١، واصلت الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق، كل في مجال اختصاصه، تعبئة ورصد جهود المساعدة الاقتصادية من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ

التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وفي التعرف، عند الاقتضاء، على الحلول الممكنة للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول.

٣٥ - وفي الدورة الحادية والخمسين، كان معروضا على الجمعية العامة تقرير الأمين العام بشأن "تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" (A/51/356)، الذي قدمه في إطار البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان والمناطق". ويتضمن التقرير معلومات مفصلة بشأن المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف المقدمة في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ إلى البلدان المتضررة، مع إشارة خاصة إلى الأنشطة ذات الصلة التي قام بها البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والأونكتاد، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، فضلا عن الاتحاد الأوروبي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير في مجالات دعم ميزان المدفوعات، وتنمية قطاع النقل والهياكل الأساسية، والنهوض بالتجارة والاستثمار في منطقة البلقان. ويتضمن أيضا التقرير، كعنصر جديد، معلومات بشأن مشاركة الموردين من البلدان المجاورة والبلدان المتضررة الأخرى في المنطقة في الجهود الدولية (لا سيما الجهود التي تبذل برعاية البنك الدولي، والاتحاد الأوروبي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، فضلا عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي) من أجل إنعاش وتعمير المناطق المنكوبة في يوغوسلافيا السابقة، وبالتالي تخفيف الأثر السلبي الذي تعانيه تلك الدول من جراء الجزاءات التي رفعت بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٠٧٤ (١٩٩٦) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٣٦ - وفي القرار ٥١/٣٠ ألف، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أكدت الجمعية العامة من جديد، في جملة أمور، الحاجة إلى استمرار الاستجابة المنسقة من جانب المجتمع الدولي للتصدي بمزيد من الفعالية للمشاكل الاقتصادية الخاصة للدول المتضررة في الفترة التالية لرفع الجزاءات؛ وجددت دعوتها إلى المؤسسات المالية الدولية، وبصفة خاصة صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، بأن تنظر في السبل والوسائل اللازمة لتعبئة وتوفير الموارد لتخفيف الآثار السلبية المستمرة للجزاءات في الدول المتضررة؛ وجددت طلبها إلى الأجهزة والبرامج المختصة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أن تراعي، لدى برمجة أنشطتها الإنمائية، الاحتياجات الخاصة للدول المتضررة؛ وجددت نداءها إلى جميع الدول بأن تقدم المساعدة التقنية والمالية والمادية إلى الدول المتضررة لتخفيف الأثر المستمر الضار للجزاءات على اقتصادات تلك الدول.

٣٧ - واستجابة للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥١/٣٠ ألف، سيقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا آخر يتضمن المعلومات المستكملة الواردة من الدول، والمنظمات الإقليمية والأجهزة والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتخذة للتخفيف من المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول المتضررة في الفترة التالية لرفع الجزاءات.

٣٨ - وفي الدورة السابعة والثلاثين المعقودة من ٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، من جهتها، في التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٦[٧]، الذي شمل، وفقا للطلب الوارد في الفقرة ١٣٢ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق بشأن أعمال دورتها السادسة والثلاثين[٨]، فصلا عنوانه "تقديم المعونة للبلدان التي تطلبها استنادا إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة".

٣٩ - وفي أثناء المناقشة، أعرب عدد من الوفود عن ارتياحه لمواصلة لجنة التنسيق الإدارية عملها في مجال تقديم المعونة للبلدان التي تطلبها استنادا إلى المادة ٥٠ من الميثاق. وأكدت هذه الوفود أن فرض جزاءات على بعض البلدان كان له آثار سيئة في اقتصاد عدد من البلدان المجاورة، وطلبت إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تبقي هذه المسألة قيد الاستعراض. وأبرز بعض الوفود الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة لمساعدة البلدان التي تضررت بالجزاءات المفروضة على العراق وجمهورية يوغوسلافية الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)[٩].

٤٠ - وفي الختام، أحاطت اللجنة علما بالمعلومات المقدمة بشأن تقديم المعونة للبلدان التي تطلبها استنادا إلى المادة ٥٠ من الميثاق، وأعربت عن دعمها للتدابير المتعلقة بمساعدة البلدان التي تضررت بتنفيذ قراري مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) و ٧٢٤ (١٩٩١). وطلبت اللجنة إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تبقي هذا البند مدرجا في جدول أعمالها، وأن تدرجه في تقاريرها في المستقبل[١٠].

الحواشي

(١) في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الموارد القائمة، قدرة مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له على الاضطلاع بالمهام الموكولة إلى كل منهما على وجه السرعة، واتخاذ الترتيبات اللازمة في الهيئات المختصة في الأمانة العامة للقيام، بطريقة منسقة، بالمهام التالية:

(أ) العمل، بناء على طلب مجلس الأمن وأجهزته على جمع وتقييم وتحليل المعلومات المتعلقة بالآثار الناجمة عن نظم الجزاءات في الدول الثالثة المتضررة أو التي قد تتضرر من تنفيذ الجزاءات وبما ينتج عن ذلك من احتياجات لتلك الدول، وإبقاء مجلس الأمن وأجهزته على علم بهذه الأمور؛

(ب) إسداء المشورة لمجلس الأمن وأجهزته، بناء على طلبها، بشأن الاحتياجات أو المشاكل المحددة التي تواجه الدول الثالثة، وعرض الخيارات الممكنة حتى يتسنى، مع الحفاظ على فعالية نظم الجزاءات، إدخال التعديلات المناسبة على إدارة نظام الجزاءات أو على النظام نفسه بغية تخفيف الآثار الضارة الواقعة على تلك الدول؛

(ج) جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدات الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وإتاحتها بصورة رسمية للدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

الحواشي (تابع)

(د) استكشاف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم مساعدات إلى الدول الثالثة المتضررة عن طريق التعاون مع المؤسسات والمنظمات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

(٢) أنشأ الأمين العام إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في برنامجه لإصلاح الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. وهي دمج لإدارات سابقة هي إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة وإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية.

(٣) انظر الحاشية أعلاه.

(٤) أعدت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية رسائل إلى المنظمات المذكورة أعلاه وحللت ردودها.

(٥) أعد موظفو الصندوق الورقة وأحيلت أول الأمر إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في أوائل عام ١٩٩٥.

(٦) أعدت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية رسائل موجهة إلى ٣١ من المنظمات والمؤسسات ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، طالبة منها الإعراب عن أي آراء قد تكون لديها بشأن مختلف الجوانب المشمولة بالفقرات ٥ و ٦ و ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥١ وأجرت تحليلا للردود الواردة التي بلغ عددها ١٥ ردا.

(٧) E/1997/54 و Corr.1.

(٨) A/51/16 (Part I)؛ ستصدر بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/51/16).

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/52/16)، الفقرة ٣٢٤.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٨.

- - - - -